

- حق الأجنبي بالتملك في دولة الإقامة والقيود الواردة عليه- دراسة وفق القانون العراقي

الباحث زيد داود سالم البدراني

كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، لبنان.

[hajiv.zaid1980@gmail.com](mailto:hajiv.zaid1980@gmail.com)

مستخلص البحث:

يُعدّ موضوع حقّ الأجنبي في التملك داخل دولة الإقامة والقيود الواردة عليه من أبرز القضايا القانونية المتجددة في عالم يشهد انفتاحاً اقتصادياً وتداخلاً بشرياً واسعاً. عندما أصبحت حركة رؤوس الأموال وانتقال الأشخاص بين الدول واقعاً يفرض إعادة النظر في القواعد المنظمة للملكية عبر الحدود، لمعرفة مدى اتساع أو تضيق نطاق هذا الحق بالنسبة للأجنبي، وتوضيح أهمية التوازن بين جذب الاستثمار الأجنبي وحماية السيادة الوطنية والتباين القائم بين حق الأجنبي في تملك الأموال داخل دولة الإقامة وبين ما تفرضه تلك الدولة من قيود دستورية أو تشريعية أو إدارية. ودراسة الأساس القانوني الذي يُجيز للأجنبي تملك الأموال المادية والمعنوية، وبيان نطاق هذا الحق مقارنة بحقوق المواطن و القيود المفروضة على تملك الأجنبي للمنقولات والعقارات والأراضي قيوداً احترازية أو تنظيمية أو أمنية، وتحديات الموازنة بين منح الأجنبي حرية التملك وضمان المصلحة العامة في ظل ضرورة تبني تشريعات واضحة ومتوازنة تعرّف بدقة نطاق تملك الأجنبي للأموال في العراق بشكل يضمن الشفافية ويعزز بيئة الاستثمار، وتحديث القوانين التي تفرض قيوداً غير مبررة واستبدالها بأليات رقابية أكثر مرونة تراعي الأمن الاقتصادي دون الإخلال بجذب رؤوس الأموال.

الكلمات المفتاحية: الأجنبي، دولة، الإقامة، التملك، عقار، منقول.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١١/١٠ تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٢/٢١ تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٣/١

**Right of a Foreigner to Own Property in the State of Residence and the Restrictions  
Imposed Thereon – A Study in Accordance with Iraqi Law**

**Zaid Dawood Salem Al-Badrani**

Faculty of Law, Islamic University of Lebanon, Beirut, Lebanon

[hajiv.zaid1980@gmail.com](mailto:hajiv.zaid1980@gmail.com)

**Abstract**

The issue of a foreigner's right to own property in their country of residence, and the restrictions imposed upon it, is one of the most prominent and recurring legal issues in a world experiencing economic liberalization and extensive human interaction. The movement of capital and people between countries has become a reality that necessitates a re-examination of the rules governing cross-border ownership. This includes understanding the scope of this right for foreigners, clarifying the importance of balancing the attraction of foreign investment with the protection of national sovereignty, and addressing the discrepancies between a foreigner's right to own property in their country of residence and the constitutional, legislative, or administrative restrictions imposed by that country. It also involves studying the legal basis that permits foreigners to own tangible and intangible assets, clarifying the scope of this right in comparison to the rights of citizens, and examining the restrictions imposed on foreign ownership of movable, immovable, and land property—whether precautionary, regulatory, or security-related—as well as the challenges of reconciling granting foreigners the freedom to own property with ensuring the public interest. Given the need to adopt clear and balanced legislation that accurately defines the scope of foreign ownership of funds in Iraq in a way that ensures transparency and enhances the investment environment, and to update laws that impose unjustified restrictions and replace them with more flexible regulatory mechanisms that take into account economic security without compromising the attraction of capital.

**Keywords:** foreigner, country, residence, ownership, real estate, movable property.

**.Date Received: 10/11/2025 Date Accepted: 21/12/2025 Date Published:1/3/2026**

DOI: [https:// doi. Org/\\*\\*/](https://doi.org/**/)

- This article is an Open Access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CCBY) license.

- هذه المقالة مفتوحة المصدر وتشر بموجب شروط واحكام رخصة المشاع الإبداعي المنسوبة للمؤلف (CCBY).

## المقدمة

يُعد الأجنبي فرداً من أفراد المجتمع الذي يقيم فيه، فإن من واجب الدولة التي تستضيفه أن تضمن له الحد الأدنى من الحقوق الضرورية التي تكفل له حياة كريمة، باعتبار هذه الحقوق متصلة بالاعتراف بشخصيته القانونية. ويُعد هذا الاعتراف تعبيراً عن التزام الدولة بالمبادئ الإنسانية والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي مقابل ما تمنحه الدولة من امتيازات وحقوق للأجنبي داخل إقليمها، فإن له الحق – بحكم هذا الاعتراف – في التمتع بجملة من الحقوق الخاصة التي تمكنه من ممارسة حياته اليومية بصورة طبيعية، كالحق في إبرام التصرفات القانونية، والحق في التملك، والعمل، ومزاولة المهن الحرة، وغيرها من الحقوق التي تدخل ضمن نطاق العلاقات الخاصة بين الأفراد. وتُفهم الحقوق الخاصة بأنها تلك الحقوق التي يحتاجها الإنسان لتسيير شؤونه المعيشية اليومية ضمن علاقاته مع الآخرين، وهي حقوق لا غنى عنها لأي فرد. وتستند القاعدة العامة إلى مبدأ المساواة بين المواطن والأجنبي في التمتع بهذه الحقوق، باعتبارها حقاً أساسية لازمة للعيش بكرامة. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ ليس مطلقاً، إذ يجوز للدولة – انطلاقاً من حقها في حماية مصالحها ومصالح مواطنيها، وصون النظام العام والآداب العامة – أن تضع قيوداً على تمتع الأجانب ببعض هذه الحقوق أو كلها. إلا أن الأصل يظل في تمكين الأجنبي من ممارسة التصرفات القانونية المختلفة، مثل الدخول في العقود، وتكوين الأسرة، والتملك، والعمل، ومزاولة المهن الحرة، ضمن الحدود التي يقرها القانون. **أولاً أهمية البحث.** تكتسب دراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة في ظل تنامي حركة التنقل والهجرة والاستثمار عبر الحدود، حيث أصبح الأجانب يشكلون جزءاً مهماً من المجتمعات في الدول المستقبلية، وخاصة العراق، وإن فهم حق الأجنبي في التملك، سواء للعقارات أو الأصول الأخرى، يسלט الضوء على التوازن الذي تسعى الدول لتحقيقه بين جذب الاستثمار الأجنبي وحماية مصالحها الوطنية. كما أن دراسة القيود القانونية والإدارية المفروضة على تملك الأجانب تساعد على تقييم مدى توافقها مع مبادئ العدالة والمساواة وحقوق الإنسان، وتبرز الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسيادية التي تؤثر على السياسات العقارية.

**ثانياً أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى بيان الأساس القانوني لحق الأجنبي في التملك داخل دولة الإقامة وفق أحكام القانون العراقي، وتحديد نطاق هذا الحق ومدى اتساعه مقارنةً بحقوق المواطن. كما يسعى إلى تحليل القيود الدستورية والتشريعية والإدارية المفروضة على تملك الأجنبي للمنقولات والعقارات وبيان مبرراتها القانونية والاقتصادية والأمنية. ويهدف كذلك إلى تقديم مقترحات تسهم في تحقيق توازن تشريعي يعزز بيئة الاستثمار ويحمي في الوقت ذاته السيادة والمصلحة الوطنية. **ثالثاً إشكالية البحث:** ينطوي تنظيم حق الأجنبي في التملك داخل دولة الإقامة على توازن دقيق بين تشجيع الاستثمار الأجنبي من جهة، وحماية السيادة والمصالح الوطنية من جهة أخرى، مما يؤدي إلى تباين تشريعي بين الإباحة والتقييد. وتكمن الإشكالية في صعوبة تحديد حدود هذا الحق بما ينسجم مع الاعتبارات القانونية والاقتصادية والأمنية. ومن هنا تبرز الإشكالية وفق السؤال الرئيسي الآتي: **كيف يمكن تنظيم حق الأجنبي في التملك داخل دولة الإقامة بما يضمن التوازن بين حرية التملك وحماية السيادة والمصالح الوطنية؟**

**رابعاً منهجية البحث:** اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص الدستورية والتشريعية العراقية المنظمة لحق الأجنبي في التملك وتحليلها وبيان أبعادها القانونية وآثارها التطبيقية. كما استند إلى المنهج الوصفي لعرض المفاهيم القانونية ذات الصلة وبيان مواقف الفقه والاجتهاد بشأنها. وتم توظيف المنهج الاستنباطي لاستخلاص النتائج والتوصيات التي تسهم في تحقيق التوازن بين حرية التملك وحماية المصلحة الوطنية.

## المبحث الأول: حق الأجنبي في التملك.

### The Foreigner's Right to Ownership

يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي منحه الأهلية التي تخوله القيام بمختلف التصرفات القانونية، ومن بينها تمتعه بالحقوق المالية، بما في ذلك حق التملك سواء تعلق الأمر بالأموال المادية أو المعنوية (البساتني، ٢٠٠٤). ويُعد حق الملكية من أبرز هذه الحقوق الخاصة، غير أن غالبية الدول تفرض عليه قيوداً، لا سيما فيما يتعلق بملكية الأموال غير المنقولة، في حين أن ملكية الأموال المنقولة غالباً ما تكون أقل خضوعاً للتقييد، مع إمكانية فرض بعض القيود الاستثنائية على تملك الأجانب لأنواع محددة من الأموال المنقولة (ديب، ٢٠١٩).

وتتجلى أهمية هذا الحق في كونه يُمكن الأجنبي من تملك الأعيان المادية والأصول المعنوية على حد سواء، وهو ما يستدعي تناول هذا الموضوع بمزيد من التفصيل لاحقاً.

### المطلب الأول: حق الأجنبي في ملكية الأموال المادية .

#### The Foreigner's Right to Ownership of Tangible Property.

يُعتبر تمكين الأجنبي من تملك الأموال المادية من أبرز الحقوق التي قد يُمنح إياها، إلا أن هذه الأموال لا تتساوى من حيث الأهمية، إذ تختلف العقارات عن المنقولات، بل إن المنقولات ذاتها تتفاوت في قيمتها وأثرها. وقد انعكس هذا التفاوت على التنظيم القانوني، مما أدى إلى اختلاف القيود والأحكام المتعلقة بتملك الأجنبي لها تبعاً لطبيعة المال وأهميته، وهو ما جعل حق التملك بالنسبة للأجنبي يخضع لاعتبارات متعددة تتعلق بنوع المال ومدى حساسيته في النظام القانوني للدولة. وهو ما سنبحثه على وفق الآتي:

#### أولاً: تملك الأجنبي للمنقولات.

من حيث المبدأ، يُظهر المشرع نوعاً من التساهل في السماح للأجانب بتملك المنقولات (الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المادة ٢٣)، نظراً لكونها ضرورية لتلبية احتياجاتهم اليومية، مثل النقود والمجوهرات والمركبات والمستلزمات المنزلية والغذائية (الجدوي، ٢٠١٦). غير أن هذا التساهل لا يشمل جميع أنواع المنقولات، إذ إن بعض المنقولات تُعد ذات طبيعة خاصة قد تُشكل خطراً على الأمن الوطني أو الاقتصاد القومي، مما يدفع العديد من الدول إلى فرض قيود أو حظر تملك الأجانب لها، كالسفن والطائرات (قرار محكمة التمييز العراقية، ٢٠٢٠). وفيما يتعلق بالتشريع العراقي، فقد أتاح للأجانب تملك المنقولات الاعتيادية، وذلك استناداً إلى ما ورد في الدستور العراقي من أن "لكل عراقي الحق في التملك، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا باستثناء يرد في القانون"، وهو ما يُفهم منه ضمناً جواز تملك الأجانب للمنقولات. غير أن المشرع عاد وفرض حظراً على تملك بعض المنقولات التي لها طابع استراتيجي، ومنها السفن والطائرات. فقد نص قانون الطيران المدني العراقي صراحة على منع الأجانب من تملك الطائرات المسجلة في العراق (قانون الطيران المدني، المادة ٣٣)، كما أوجب رفع تسجيل الطائرة إذا آلت ملكيتها إلى شخص غير عراقي أو إذا فقد المالك العراقي جنسيته.

وبالمثل، اشترط قانون التجارة البحرية العراقي أن تكون ملكية السفينة بالكامل لعراقي كي يُسمح بتسجيلها، مما يعني أن المشرع قد أخذ بمبدأ الحظر المطلق على تملك الأجانب للسفن العراقية (قانون التجارة البحرية العراقي، المادة ١). أما بخصوص قانون تسجيل السفن رقم ١٩ لعام ١٩٤٢، فنجد أنه لم يتطرق إلى إمكانية تملك الأجنبي للسفن العراقية، وبخصوص الأجانب فقد اقتصر بالإشارة إلى إمكانية تسجيل السفن والزوارق العائدة للبعثات السياسية والقناصل الأجنبية على أساس المقابلة بالمثل بدون رسوم تسجيل وفق نص المادة (٣) منه. وفي ضوء ما تقدم، يرى الباحث أن المشرع العراقي لم يُحسن التقدير في تنظيم مسألة تملك المنقولات الخاصة ذات الطبيعة الخاصة، إذ إن حظر تملك الطائرات كان ينبغي أن يتم وفق معيار يراعي نوع الطائرة وأهميتها. ولذلك، يوصي الباحث بتعديل قانون الطيران المدني العراقي بما يسمح للأجانب المقيمين بصورة قانونية بتملك الطائرات الصغيرة والخاصة، مع

وضع تنظيم قانوني يضمن عدم المساس بالمصالح الوطنية. فالطائرة الصغيرة هي الطائرة الخفيفة ذات السعة المحدودة والمخصصة عادةً للاستخدام الشخصي أو التدريب أو النقل الخفيف، ولا تشكل بطبيعتها تهديداً للأمن العام أو السيادة الجوية. أما الطائرة الخاصة فهي الطائرة المملوكة لأفراد أو شركات للاستعمال الشخصي أو التجاري غير العام، وغالباً ما تُستخدم لأغراض السفر الخاص أو الأعمال، دون أن تدخل في نطاق النقل الجوي التجاري المنتظم. ويساعد التمييز بين هذين النوعين على وضع إطار قانوني أكثر دقة يحقق التوازن بين حماية المصالح الوطنية وتشجيع الاستثمار في قطاع الطيران (الشرقاوي، ٢٠١٢). أما فيما يتعلق بالسفن، فيُفضل – برأي الباحث – لو ميّز المشرع بين السفن ذات القيمة الاقتصادية أو الأهمية الأمنية مثل ناقلات النفط والسفن التجارية الكبرى، وبين السفن واليخوت الصغيرة التي لا تمثل تهديداً للأمن أو الاقتصاد الوطني، وبالتالي يُقترح تضمين قانون التجارة البحرية نصاً يتيح للأجنبي المقيم بصورة مشروعة تملك السفن واليخوت الخاصة الصغيرة ضمن ضوابط محددة.

#### ثانياً: تملك الأجنبي للعقارات.

تتباين مواقف الدول بشأن منح الأجانب حق تملك العقارات، حيث تسمح بعض الدول بذلك بصورة مطلقة دون قيود، في حين تُقيّد دول أخرى هذا الحق بشروط معينة، بينما ترفض فئة ثالثة السماح به إطلاقاً، انطلاقاً من اعتبار العقار جزءاً من الإقليم الوطني الذي تمارس الدولة عليه سيادتها (الطعميات، ١٩٩٨، ص ٣٥٨). ويُعد هذا التباين انعكاساً لمبدأ مقرر في القانون الدولي الخاص، الذي يترك لكل دولة الحرية في تنظيم مسألة تملك العقار للأجانب، بحسب ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وما توليه من أهمية لهذا النوع من التملك (رياض بك، ٢٠١٤). وفي السياق العراقي، فقد نظم المشرع مسألة تملك الأجانب للعقارات بموجب قانون تملك الأجنبي للعقار رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١، والذي استند بشكل رئيسي إلى مبدأ المعاملة بالمثل (قانون تملك الأجنبي للعقار العراقي، المادة ١)، إلى جانب جملة من الشروط التي ينبغي توافرها للسماح للأجنبي بالتملك (قانون تملك الأجنبي للعقار العراقي، المادة ٤). كما وضع القانون قيوداً على مقدار ما يمكن تملكه، فأجاز للأجنبي تملك دار سكن واحدة ومحل عمل فقط، واعتبر الملكية على الشبوع بمثابة ملكية تامة. ومع دخول دستور عام ٢٠٠٥ حيز التنفيذ، تم توضيح هذا الحق، حيث قصر الدستور التملك العقاري على العراقيين، ما لم يصدر قانون خاص يجيز لغير العراقي هذا التملك (الدستور العراقي، المادة ٢٣). كما ميّز التشريع العراقي بين المواطن العربي والأجنبي غير العربي في هذا الإطار، إذ صدر قانون خاص يسمح للمواطنين العرب بتملك الأموال غير المنقولة في العراق، بشرط الإقامة الدائمة، والحصول على موافقة وزير الداخلية، وبموجب قرار من وزير العدل (قانون تملك المواطنين العرب أموالاً غير منقولة في العراق رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٨، المادة ١). وفيما يتعلق بالمستثمرين الأجانب، فقد أتاح لهم قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ تملك الأراضي والعقارات، بما يشمل عقارات الدولة، وكذلك العقارات العائدة للقطاعين المختلط والخاص، شريطة أن يكون الغرض من التملك تنفيذ مشاريع إسكان، وهو ما يُعد توجهاً إيجابياً نحو تشجيع الاستثمار (قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، المادة ١٠).

ويرى الباحث أن موقف المشرع العراقي من مسألة تملك الأجانب للعقار لا يخلو من إشكاليات، فالدستور نصّ صراحة على قصر هذا الحق على العراقيين، ولم يصدر حتى الآن قانون عام ينظم تملك الأجنبي للعقار، باستثناء قانون الاستثمار، الذي منح المستثمر الأجنبي حق التملك لأغراض محددة، وقانون تملك الأجانب للعقار لسنة ١٩٦١، الذي أصبح بحاجة إلى مراجعة وتحديث ليتماشى مع متطلبات البيئة الاقتصادية الحديثة والانفتاح الاستثماري.

## المطلب الثاني: حق الأجنبي في ملكية الأموال المعنوية.

### The Foreigner's Right to Ownership of Intangible Property

إن قدرة الإنسان على التفكير هي هبة من الخالق جعله المدرك الواعي خلافاً لسائر المخلوقات فلها في تشكيل الحضارات والسبب لتطور المجتمعات الإنسانية على مرّ العصور، فكل ما نشهده من تطوّر علمي وتكنولوجي وحصيلة الإبداعات الفنية والأدبية والاختراعات العلمية والآلات والأجهزة التي سهلت حياتنا بجوانبها كافة (سلطان، ٢٠٠٩)، ما هي إلا باكورة فكر الإنسان وعقله... فلا شيء أجدر بالحماية القانونية من الملكية الفكرية، لأهميتها الجلية؛ وكذلك لدورها كآلية تطوّر وتقدّم في مسيرة الإنسان على جميع الأصعدة من دون استثناء (بكر، خاطر، ٢٠٠١). يُطلق على الأموال المعنوية (حقوق الملكية الفكرية) والملكية الفكرية مركبة من مفردتين الشق الأول منها، أي "الملكية"، تعني حق المالك، جاءت من الكلمة اللاتينية Propruts، أي حق الإنسان فيما يتعلق بملكه (عيد، ٢٠٠١)، أما الشق الثاني مفردة الفكرية، هي مشتقة من صفة فكرية، فهي جاءت من اللاتينية Intellectuel وتعني غير مادي أو غير محسوس والملكية الفكرية تعبير عام، يشتمل على الملكية الأدبية والفنية والتجارية والصناعية والزراعية، وإن كانت تنقسم كما هو معلوم إلى شقين: الأول: يُعبر عنه بالملكية التجارية وعلاقات الخدمة وتصاميم الدوائر المتكاملة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية الصناعية التي تتخذ أشكالاً متعدّدة هي براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعلاقات والحماية من المنافسة غير المشروعة (إبراهيم، ٢٠١٠).

أما الثاني: فيعبر عنه بالملكية الفكرية الأدبية والفنية التي تشتمل على حقوق المؤلف، وهذه الحقوق تتعلق بالإبداعات الأدبية والفنية (سلطان، ٢٠٠٩).

وقام المشرع العراقي بتنظيم حق الأجنبي في التمتع بحقوق الملكية الفكرية والمعنوية من خلال تشريعات خاصة، من أبرزها قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١، حيث ساوى هذا القانون بين المصنفات والمؤلفات العائدة للعراقيين وتلك العائدة للأجانب، شريطة أن تكون هذه المصنفات قد نُشرت أو عُرضت لأول مرة داخل العراق. كما شملت الحماية المصنفات العراقية المنشورة في الخارج. أما بالنسبة لمؤلفات الأجانب التي نُشرت أو عُرضت لأول مرة خارج العراق، فقد اشترط المشرع لتمتعها بالحماية القانونية وجود مبدأ المعاملة بالمثل (قانون حماية المؤلف، المادة ٣).

وفيما يتعلق ببراءات الاختراع، فقد عالجها قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل، حيث منح الحق للأجنبي المقيم في العراق، والذي يمتلك فيه محل عمل فعلي، في تقديم طلب الحصول على براءة اختراع. كما امتدت الحماية لغير المقيمين شريطة أن يكونوا من رعايا دول تربطها بالعراق اتفاقيات دولية ذات صلة يكون العراق طرفاً فيها (قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠، المادة ٧). أما بالنسبة لقانون العلامات والبيانات التجارية، فقد فرّق بين الأجنبي المقيم وغير المقيم، حيث منح للمقيم حق تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية بنفسه أو عن طريق وكيله، بينما اشترط على الأجنبي غير المقيم تقديم الطلب عن طريق وكيل قانوني (نظام العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، المادة ٤). وهناك رأي قانوني يرى أن تمتع الأجنبي غير المقيم بهذا الحق يجب أن يكون مشروطاً بانتمائه إلى دولة تتعامل بالمثل مع العراق (الهداوي، ٢٠١٢).

وفي تقدير الباحث، فإن تنظيم المشرع العراقي لحقوق الملكية الفكرية كان موفقاً، حيث انطلق من فكرة أن هذه الحقوق تُعد لصيقة بشخص المبدع، بغض النظر عن جنسيته، كونها تمثل ثمرة الجهد الفكري الإنساني. ولذا، فقد أحسن المشرع حين ساوى بين العراقي والأجنبي في التمتع بالحماية القانونية لهذه الحقوق.

ومع ذلك، يرى الباحث أنه كان من الأجدر أن لا يقيد المشرع حق الأجنبي في الحصول على براءة الاختراع بضرورة امتلاكه لمحل عمل داخل العراق، إذ أن هذه الحقوق، بطبيعتها، تستحق الحماية

القانونية دون النظر إلى جنسية صاحبها أو محل إقامته، كما أن من الأفضل ربط الحماية بعضوية دولة الأجنبي في منظمات دولية كـ"اتفاقية برن" أو "المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، بدلاً من اشتراط المعاملة بالمثل أو الإقامة داخل العراق، لما في ذلك من انسجام مع الطبيعة العالمية لهذه الحقوق الفكرية.

**المبحث الثاني: القيود القانونية الواردة على حق الأجنبي في التملك .**

### Legal Restrictions on the Foreigner's Right to Ownership

قد شرع نظام الطابو العراقي رقم (٦٤) لسنة (١٩٥٩)، بموجب المادة (١٥١)، بأنه لا يسجل العقار باسم الأجنبي إلا استناداً لنص بالقانون أو معاهدة مع مراعاة الأحكام الصادرة لهذا القانون (الهداوي، ٢٠٠٥). واخذ القانون المعاملة بالمثل فلم يحق للأجنبي تملك العقارات في العراق إلا اذا كان قانون دولته يسمح للعراقي بالتملك، وحدد القانون في مادته (٢) نوعية العقار وكذلك مقدار ما يملكه الشخص الأجنبي، بشرط أن لا تتجاوز الدار الواحدة، ومحلاً لممارسة ومزاولة مهنته بذاته (الهداوي، ٢٠٠٥) وبالنسبة إلى القانون العراقي فان القيود التي ترد على حرية تملك الأجانب تظهر بشكل أساسي في الملكية العقارية كما جاءت به المادة(١٨) من الدستور المؤقت لسنة (١٩٧٠)، بان(التملك العقاري محظور على غير العراقيين إلا ما استثني بقانون، والنسبة الى المنقولات فالأصل فيها الإباحة بتملك الأجانب لها، إلا ما استثني من ذلك في أوضاع وأحوال خاصة (البشير، ٢٠٠٣).

**المطلب الأول: قيود تملك الأجنبي للمنقولات ذات الطبيعة الخاصة .**

### Restrictions on a Foreigner's Ownership of Movable Property of a Special Nature

يُعد حق الأجنبي في تملك المنقولات من المبادئ المستقرة والمتفق عليها في معظم الأنظمة القانونية، حيث يُعترف له بهذا الحق، وإن كان خاضعاً لضوابط وشروط محددة. ويُعزى ذلك إلى أن التملك يُعتبر نتيجة طبيعية للجهود والعمل الذي يبذله الفرد، دون النظر إلى جنسيته. ومع ذلك، فإن التمييز بين المنقولات والعقارات لا يزال يمثل نقطة خلاف في مدى اتساع هذا الحق، خاصة أن تملك الأجنبي للمنقولات يُعد من الحقوق الراسخة منذ زمن بعيد. وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في المادة (١٣) من اتفاقية الإقامة المبرمة في لوزان مع تركيا عام ١٩٢٣، التي أقرت صراحة حق الأجنبي في تملك المنقولات. ورغم ذلك، تحتفظ الدول بحق تنظيم هذا التملك، بما ينسجم مع مصالحها الوطنية، فنقوم في بعض الحالات بمنع الأجانب من تملك أنواع معينة من المنقولات ذات الطبيعة الحساسة أو الاستراتيجية. وفي إطار السياسات الاقتصادية، تلجأ الدول التي تسعى إلى تحفيز النمو الاقتصادي وجذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى تبني سياسات استثمارية مرنة، فترى في الاستثمار الأجنبي وسيلة فعالة لتعزيز اقتصادها الوطني(الأصبحي، ٢٠٠٧). وبناءً عليه، تمنح المستثمرين الأجانب تسهيلات وامتيازات قد تفوق في بعض الأحيان تلك الممنوحة للمواطنين، وذلك بهدف تشجيعهم على ضخ استثماراتهم داخل أراضي الدولة. وقد تبنت غالبية التشريعات الاستثمارية هذا التوجه، إدراكاً منها للدور الحيوي الذي يؤديه الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية المستدامة. عرف المشرع العراقي المنقول في المادة (٢/٦٢) من القانون المدني العراقي بأنه " كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة". وقد تقضي ضرورات تنظيم الحياة الاقتصادية في البلد أن يمنع الاجانب من تملك بعض المنقولات ذات الالهمية الخاصة.

فالأصل أن الأجنبي حر في تملك ما يشاء من المنقولات المادية، غير أن حق الدولة في المحافظة على كيانها الاقتصادي والاجتماعي وكذلك السياسي، يستلزم الحد من حق الأجنبي في تملك بعض أنواع المنقولات والعقارات ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة، وان تذهب كثير من الدول الى حرمان الأجنبي من تملكها، وتستخدم غالبية الدول في هذا المجال شرط نظام ما يسمى (المعاملة بالمثل)، بحالة السماح

له بتملك الأموال المنقولة الخاصة (العبودي، ٢٠١٥). في التشريع العراقي، يُعد الأصل إباحة تملك المنقولات، ما لم يُرد نص قانوني صريح أو قرار خاص يقضي بخلاف ذلك. وبالتالي، فإن أي تصرف مخالف لهذا الأصل يُعد مخالفة قانونية تستوجب المساءلة، ما لم تنطبق عليه أحكام المادة (١٥٥) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وقد وضع المشرع العراقي ضوابط خاصة بهذا الشأن، خصوصاً فيما يتعلق بالشركات التجارية، حيث اشترط أن تكون أسهم تلك الشركات إسمية ومملوكة لأشخاص عراقيين، في خطوة تعكس حرصه على منع انتقال ملكية الأسهم إلى غير العراقيين. ومع ذلك، فقد فتح المشرع المجال أمام تملك الأجانب للأسهم في حالات محددة، وضمن ضوابط معينة، تُعد جزءاً من السياسة الاقتصادية للدولة، وخاصة في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي الذي يُجيز هذا التملك كوسيلة لدعم خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية (ملكي، ٢٠١٨).

وهذا ما نجده من خلال نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٩ الخاص بتعديل قانون الشركات رقم ٧١ لعام ١٩٩٧، إذ نصت على أنه: يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما: ثانياً: للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي اكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على ألا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (٥١%) واحد وخمسين من المئة من رأس مالها.

#### المطلب الثاني: قيود تملك الأجنبي للعقارات والأراضي الزراعية

### Restrictions on a Foreigner's Ownership of Real Estate and Agricultural Land

أغلبية التشريعات المعاصرة سمحت للشخص الأجنبي من تملك العقارات، إلا ما ورود في بعض الاستثناءات كمنع الأجنبي من تملك بعض العقارات كالأراضي الزراعية والعقارات الواقعة على الحدود للدول المجاورة، لإعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة بالاقتصاد القومي والامن الوطني (البدوي، ٢٠٠٦). سنتطرق في هذا المطلب الى قيود التي ترد على حرية تملك الشخص الأجنبي للعقارات والأراضي الزراعية على حد سواء. وسنقسم موضوع هذا المطلب الى فقرتين أساسيتين، تكون الأولى والتي تتضمن قيود حرية تملك الشخص الأجنبي للعقار، وأما الفقرة الثانية، والتي ستتضمن قيود حرية تملك الشخص الأجنبي للأراضي الزراعية، وكما يأتي:

#### أولاً: القيود الواردة على حق الأجنبي في تملك العقار.

لم يستقر القانون الدولي على مبدأ موحد بشأن تملك الأجنبي من العقارات، فالمبدأ في القانون خاضع لسلطة كل دولة، وفقاً لتشريعاتها وظروفها الداخلية، فالدول الاشتراكية تمنع الملكية الخاصة على الوطنيين ومن باب أولى تمنعها على الأجانب، وأما الدول الرأسمالية منها ما يسمح بتملك أنواع محددة من العقارات وبشروط معينة، ومنها ما يقيد بقيود ترد على حرية التملك بالنسبة للأجانب تظهر بالدرجة الأولى في تملك الأجنبي للعقارات، فالدول تتشدد عادة في تملك الأجانب للعقارات على اعتبار أنها عماد الثروة الوطنية والاقتصاد الوطني. وبالنسبة إلى القانون العراقي، فإن القيود المفروضة على حرية تملك الأجانب تظهر بشكل أساسي في الملكية الأجنبية للعقار، فقد نصت المادة (١٨) من الدستور العراقي المؤقت لعام (١٩٧٠). على أن (التملك العقاري محظور على غير العراقيين، إلا ما استثنى بقانون). ونظم المشرع العراقي تملك الشخص الأجنبي للعقارات، ومنع دوائر التسجيل العقاري من تسجيل العقار باسم الأجنبي، إلا بشروط قد حددتها المادة (١٥٤) من قانون التسجيل العقاري العراقي. فقد منع القانون المذكور الشخص الأجنبي من تملك العقار من صنف (الملك الصرف) في العراق، لأي سبب من أسباب التملك الواردة بهذا القانون، إلا على أساس (المعاملة بالمثل). وبموافقة وزارة الداخلية، وحسب الصلاحية الممنوحة له، لهذا الحق وبالشروط الآتية (أ-سبق إقامة الأجنبي في العراق لمدة لا تقل ٧ سنوات متتالية. ب-عدم وجود مانع عسكري أو إداري يمنع التملك. ج- ألا يكون قريباً من الحدود العراقية بما لا يقل عن (٣٠) كيلو متراً. د- ألا يكون العقار المطلوب تملكه أرضاً زراعية

أو أميرية أياً كان نوعها). ولم يبيح القانون للشخص الأجنبي أن يملك في العراق من العقارات، مع توافر الشروط المتقدمة فيما سبق لأكثر من دار سكن واحدة، ومحل للعمل إذا كانت له مهنة يمارسها بنفسه في العراق، وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض المذكور. فإذا الت إليه ملكية عقار آخر من الأملاك الصرفة باي سبب يزيد عن الحد المسموح به، وجب عليه نقل ملكية الزائد منه إلى شخص عراقي خلال (٤) سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون، وإلا بيع ما زاد عن الحد القانوني، وبناء على طلب من الحكومة العراقية، وطبقاً لقانون التنفيذ العراقي الرقم (٤٥) لسنة (١٩٨٠).

فيما يتعلق بحرية تملك الأجنبي للعقارات، فإن القوانين تميز بين المنقولات والعقارات من حيث قابلية التملك، وذلك بالنظر إلى ما يشكله العقار من أهمية اقتصادية وسياسية واجتماعية. وقد عرّف القانون العقار بأنه كل شيء ثابت ومستقر في مكانه، ولا يمكن نقله دون أن يتعرض للتلف، ويشمل ذلك

الأرض، والمباني، والغراس، والسدود، والجسور، والمناجم وغيرها من الممتلكات الثابتة (كرم، ٢٠٠٨). وبالنظر إلى هذه الأهمية، فإن حق الأجنبي في تملك العقار لا يُعد مطلقاً في أغلب الدول، بل غالباً ما يخضع لقيود قانونية (ياقوت، ٢٠٠٠)، منها اشتراط الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة. وقد تبني قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ هذا التوجه، إذ خصص الفصل الخامس منه لتنظيم إجراءات تسجيل العقارات باسم الأجانب، مشيراً بوضوح إلى أن هذا التملك يخضع لشروط محددة. وفي السياق نفسه، وضع القانون تمييزاً بين الأجانب من الدول العربية وغيرهم، حيث صدر قانون خاص بتمليك رعايا الدول العربية يتيح لهم تملك الأموال غير المنقولة في العراق بشروط معينة. فقد نصت المادة (١) من هذا القانون على استثناء رعايا الدول العربية من القيود المفروضة على تملك الأجانب، بشرط المعاملة بالمثل، كما استثنى رعايا الإمارات التي يقرها مجلس الوزراء، بما يتيح لهم تملك العقارات ضمن حدود مراكز البلديات في الألوية والأقضية، وكذلك البساتين، مع استبعاد الأراضي الزراعية من هذا الاستثناء.

أما المادة (٢) من القانون، فقد منحت مجلس الوزراء صلاحية إصدار التعليمات وتحديد القواعد التي تنظم هذا التملك، بما ينسجم مع مبدأ المعاملة بالمثل. كما أكدت أن القانون لا يؤثر على القضايا والدعاوى التي سبق الفصل فيها أو تلك المعروضة على لجان التسوية بموجب القوانين السارية قبل صدوره، وحددت اللجوء إلى القضاء كوسيلة للفصل في المنازعات المستقبلية. ومنحت المادة (٤) من القانون لوزير العدل صلاحية اتخاذ ما يلزم لتسهيل تطبيق أحكامه. ومن خلال ذلك، يتضح أن هناك بعض الحقوق، سواء كانت عامة أو خاصة، يقتصر التمتع بها على المواطنين دون الأجانب، إما بصورة مطلقة أو نسبية. فبعض الحقوق العامة، مثل تولي المناصب السيادية والوظائف العليا، وحق التملك العقاري في صورته الكاملة، تعتبر من الحقوق الحصرية للمواطنين، ولا تُمنح للأجانب إلا بنص قانوني خاص أو استثناء صريح، ما يكرس مبدأ التمييز التشريعي في هذا المجال لصالح المواطن.

#### ثانياً: القيود القانونية الواردة على حق الأجنبي في تملك لأراضي الزراعية.

إن قانون الإصلاح الزراعي العراقي الرقم الثلاثون والصادر سنة (١٩٥٨)، (المعدل)، قد حد من حرية تملك الأراضي الزراعية بالنسبة للعراقيين، حيث تنص في المادة (١) منه، على أن الحد الأقصى. والذي يجوز للشخص امتلاكه، أو حيازته من الاراضي الزراعية على ان لا يزيد عن (١٠٠٠) دونم من تلك الاراضي الزراعية والتي يسقيها سيجاً، أو (٢٠٠٠) دونم من الأراضي الزراعية التي تروي ديماً، أو ما يعادلها من هذين النوعين من الاراضي الزراعية. إلا أن قانون الإصلاح الزراعي العراقي بالرقم (١١٧) لسنة (١٩٧٠)م خفض الحد الأقصى للملكية الزراعية للعراقي عما كان مقرراً في القانون الملغى. والأخذ بنظر الاعتبار عوامل متعددة مثل خصوبة الأرض، وطريقة ربيها، وقربها وبعدها من مراكز التسويق، ونوع المحاصيل الموجودة.

ومع ذلك فقد تم استبعاد البساتين من قيود وأحكام تحديد الملكية الزراعية بهذا القانون، وكذلك أذنت لأولئك الأشخاص الذين يمتلكون حديقة تتجاوز عن الحد الأعلى المسموح به، وللحفاظ على منطقتهم بأكملها، وكذلك القصد من تشجيع وصيانة الحدائق المنزلية، واعتبارها جزء من الثروة الزراعية الوطنية للبلاد. وتنص الفقرة (ج) من المادة أعلاه من هذا القانون على أنه (لا يتم احتساب المساحة القصوى المحددة في هذه المادة من قبل المنطقة المزروعة بأشجار النخيل، والأشجار لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بشرط ألا يتجاوز عددها أربعين شجرة لكل دونم وعلى أن يؤخذ بنظر الاعتبار معدل عند الأشجار وأن يكون عمر أكثريتها لا يقل عن (٥) سنوات وأن لا تقل عدد الأشجار المثمرة منها عن (٢٠) شجرة لكل دونم) (البشير، ٢٠٠٣). ونصت المادة (٣/٣) من القانون اعلاه على أنه (يجوز للأفراد أن يكون لهم أكثر من الحدود المقررة في المادة الثانية إذا كان مصدر زيارتها هو الوصية، أو الميراث، أو الهبة ويستولى على الأراضي الزائدة عن تلك الحدود) (عبد الكريم، ٢٠١٢).

وبالإضافة إلى هذه القيود فيوجد هناك نوع آخر من القيود هي قيد حرية الشخص المعنوي في تملك العقارات أو المنقولات بحسب الغرض الذي أنشئ الشخص المعنوي من أجله، ويتحدد غرض الشخص المعنوي في السند الذي أنشئ، فيجوز للشخص المعنوي أن يمتلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة، بما يتفق مع الغرض من إنشائه ويمتنع عليه تملك أية أموال ليس من شأنها تحقيق أغراضه، وقد يقيد تملك الشخص المعنوي بالقانون مراعاة للصالح العام كالقيود المتعلقة بمقدار تملك شركات القطاع الخاص من أسهم الشركات المختلفة. وتخضع أهلية الشخص المعنوي لاكتساب حق الملكية للقيود وتطبيقاً لمبدأ التخصص وأيضاً للاعتبارات المتعلقة بالمصلحة العامة، وأيضاً لما يتم ذكره في المستند المنشأ للشخص القانوني. فليس له أن يمتلك أو يجري من التصرفات بما لا يتفق مع الغرض الذي أنشئ من أجله، وليس له أن يمتلك من العقارات إلا بالقدر الضروري لإنجاز مهمته وتحقيق أهدافه (ثامر، ٢٠٠٢). من خلال ما تقدم، يمكن استخلاص أن التشريع العراقي لم يمنح الأجنبي حرية مطلقة في تملك العقارات داخل العراق، بل فرض قيوداً واضحة، أبرزها السماح بتملك دار سكن واحدة ومحل للعمل، شريطة أن تكون له مهنة يزاولها بنفسه. وقد اعتبرت الحصة الشائعة، لأغراض هذا التنظيم، بمثابة ملكية كاملة. وفي حال ألت إلى الأجنبي ملكية عقار آخر، بأي وسيلة كانت، تتجاوز الحد المسموح به قانوناً، فإنه ملزم بنقل ملكية العقار الزائد إلى شخص عراقي خلال مدة أقصاها أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ القانون، وبخلاف ذلك، يجوز للحكومة أن تطلب بيع الجزء الزائد عن الحد القانوني وفقاً لأحكام قانون التنفيذ. أما فيما يتعلق بالأراضي الزراعية، فقد جاء الموقف أكثر تشدداً، حيث لم يجز القانون للأجنبي امتلاكها تحت أي ظرف، سواء كان ذلك قبل صدور القانون أو بعده، وفرض عليه نقل ملكية تلك الأراضي إلى عراقي خلال نفس المهلة الزمنية المشار إليها سابقاً.

ويستثنى من هذه القيود رعايا دولة الكويت، إذ أجاز لهم تملك العقارات بما في ذلك الأراضي الزراعية، كما شمل الاستثناء رعايا الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والإمارات العربية التي يقرها مجلس الوزراء، حيث سُمح لهم بتملك الأموال غير المنقولة، بما فيها البساتين الواقعة ضمن حدود البلديات في مراكز الأولوية، وذلك بشرط تحقق مبدأ المعاملة بالمثل.

ويتضح أن القيود وأحكام حرية تملك الشخص الأجنبي للعقارات والأراضي الزراعية تتضمن قيود ترد على حرية تملك الشخص الأجنبي للعقار، فالقانون العراقي للإصلاح الزراعي (١١٧) لسنة (١٩٧٠) ميلادية، فقد خفض ملكية الأراضي الزراعية عما كان في القانون السابق. مع الأخذ باعتبار خصوصية الأرض، وطريقة ربيها، وقربها وبعدها من مراكز التسويق، ونوع المحاصيل فيها، وكذلك قدرتها الانتاجية، ولم يسمح القانون للأجنبي بتملك تلك الأراضي بسبب كان. باستثناء الجالية الكويتية، وكذلك رعايا الإمارات العربية وجامعة الدول العربية الأموال العقارية في العراق والبساتين ضمن حدود المدن شرط مايسمى (المعاملة بالمثل).

## الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن حق الأجنبي في التملك في العراق يُعد من المواضيع الحيوية التي تتداخل فيها الأبعاد القانونية والاقتصادية والسياسية. فبينما تسعى بعض الدول إلى الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية وتمنح الأجانب تسهيلات في التملك بهدف تحفيز الاقتصاد، تفضل دول أخرى فرض قيود صارمة لحماية للأمن القومي أو للحفاظ على الموارد الوطنية. وقد أظهرت الدراسة أن هذا الحق وفق القانون العراقي ليس مطلقاً، بل تنظمه مجموعة من الضوابط، ومن هنا تبرز أهمية التوازن بين ضمان الحقوق الفردية للأجانب، ومراعاة السيادة الوطنية والمصلحة العامة. وعليه، فإن تطوير الأطر القانونية المتعلقة بتملك الأجانب يجب أن يتم بروح من الإنصاف والمرونة، بما يحقق المصلحة المشتركة لكل من الدول والمقيمين الأجانب على حد سواء.

بعد أن انتهينا بحثنا هذا الموسوم حق الأجنبي بالتملك في دولة الإقامة والقيود الواردة عليه، توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات الآتية:

### أولاً: النتائج.

- سمح المشرع العراقي للأجنبي بتملك بعض الأموال المنقولة، ومنع من تملك البعض الآخر للأموال المنقولة كالسفن والطائرات لأهميتها الاقتصادية.
- سمح المشرع العراقي للأجنبي بتملك العقار بشروط معينة والتي حددها قانون تملك الأجانب وقانون التسجيل، والتمثلة بعدم وجود مانع إداري أو عسكري وان يبعد عن الحدود مسافة لا تقل عن ٣٠ كم. وشرط المعاملة بالمثل وأن لا يكون العقار أرضاً أميرية أو زراعية وان لا تتجاوز الملكية عن عقار واحد، وموافقة وزير الداخلية على ذلك.
- أوجب القانون العراقي حمايته على تملك الأجانب للأموال غير المادية (المعنوية) سواء أكانت حقوق ملكية فكرية أو ملكية تجارية.

### ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحث بأن يُعيد المشرع العراقي النظر في موقفه من تملك الأجانب للأراضي الزراعية، من خلال السماح لهم بتملك مساحة محددة لا تتجاوز ١٠,٠٠٠ متر مربع، أو منحهم حق استغلال هذه الأراضي دون قيود على المساحة، بشرط الحصول على ترخيص إداري، مع ضرورة تضمين ذلك في نص قانوني صريح ضمن التشريعات المستقبلية المتعلقة بتملك العقار من قبل الأجانب.
- يقترح الباحث تعديل المادة (٧) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية لتكون على النحو الآتي: ١ \_ "يحق تقديم طلب الحصول على براءة اختراع لكل من الأشخاص الآتي ذكرهم: الأجانب المقيمون في العراق، ممن يحملون جنسية دولة تكون طرفاً في اتفاقية دولية ذات صلة تكون جمهورية العراق منضمة إليها، أو من رعايا الدول التي تطبق مبدأ المعاملة بالمثل مع جمهورية العراق." .

### التمويل

لم يتلق هذا البحث أي تمويل محدد من أي جهة مانحة في القطاعات العامة أو التجارية أو غير الربحية.

### تضارب المصالح

يُعلن المؤلفون عدم وجود أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بنشر هذه الورقة البحثية .

### شكر وتقدير

يتقدم المؤلفون بجزيل الشكر للمؤسسة على دعمها المعنوي طوال فترة هذا البحث. لقد كان لتشجيعها وتوجيهها دورٌ بالغ الأهمية في إنجاز هذا البحث.

### المصادر باللغة العربية

- إبراهيم، خالد ممدوح، (٢٠١٠)، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية. ص٣٢
- الأصبحي، مصطفى ياسين محمد حيدر، (٢٠٠٧)، حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص٥٢
- البديوي، السيد احمد علي، (٢٠٠٦)، المركز القومي للأجانب، دار الكتب القانونية، القاهرة. ص٨١
- بكر، عبد المجيد عصمت؛ خاطر، صبري محمد، (٢٠٠١) الحماية القانونية للملكية الفكرية، منشورات بيت الحكمة، بغداد. ص٢١
- البستاني، سعيد يوسف، (٢٠٠٤)، المركز القانوني للأجانب والعرب في الدول العربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٣١.
- البشير محمد طه، طه غني حسون، (٢٠٠٣)، الحقوق العينية الحقوق العينية الأصلية، الحقوق العينية التبعية، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ص٥٩
- ثامر، محمد، (٢٠٠٢)، محاضرات في الحقوق العينية، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ص٢٣.
- الجداوي، أحمد قسمت، (٢٠١٦)، الوجيز في القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجنبي)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٠٣
- ديب، فؤاد، (٢٠١٩)، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، ص١٤٧.
- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- رياض بك، محمد عبد المنعم، (٢٠١٤)، مبادئ القانون الدولي الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٩٠.
- سلطان، ناصر محمد عبد الله، (٢٠٠٩)، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص١٣.
- الشرقاوي، محمود سمير، (٢٠١٢)، القانون الجوي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٠، ١٠٥.
- الطعيمات، هاني، (١٩٩٨)، مركز الأجانب (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول.
- العبودي، عباس، (٢٠١٥)، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦)، مكتبة السنهوري، بغداد، ص٢٩٨.
- عبد الكريم، سعيد، (٢٠١٢)، شرح القانون المدني العراقي الحقوق العينية الأصلية، منشورات جامعة بغداد، العراق. ص٤٤.
- العبودي، عباس، (٢٠١٥)، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦)، مكتبة السنهوري، بغداد، ص٢٩٨.
- عيد، إدوارد، (٢٠٠١)، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، الجزء الأول، منشورات صادر، بيروت.

- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل.
- قانون التجارة البحرية العراقي النافذ الصادر سنة ١٨٦٣.
- قانون تملك الأجنبي للعقار العراقي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١.
- قانون تملك المواطنين العرب أموالاً غير منقولة في العراق رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٨.
- قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠.
- قانون حماية المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.
- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.
- قانون الإصلاح الزراعي العراقي بالرقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠.
- كرم، عبد الواحد، (٢٠٠٨) ، قانون العمل في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن. ص٩٧
- ملكي، اكرم، (٢٠١٨) ، الوجيز في شرح القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة العاني ، ص٦٨
- الهداوي، حسن، ٢٠٠٥، غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الأجنبي وأحكامه في القانون العراقي)، الجزء الأول، دار ابن الأثير، الموصل. ص ٢٨٢، ٢٨٣.
- الهداوي، حسن، (٢٠١٢) ، الوجيز في القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، الطبعة الثالثة، مطبعة الإرشاد، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٣٤.
- ياقوت، محمود محمد، (٢٠٠٠)، حرية المتعاقدين في اختبار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٣٩

#### **sources.**

- Ibrahim, Khaled Mamdouh, (2010), Intellectual Property Rights, First Edition, University Press, Alexandria. P. 32. .
- Al-Asbahi, Mustafa Yassin Muhammad Haidar, (2007), The Right of Foreigners to Own Property in Private International Law, First Edition, Modern University Office, Alexandria, p. 52.
- Al-Badawi, Al-Sayed Ahmed Ali, (2006), The National Center for Foreigners, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Cairo, p. 861.
- Al-Bustani, Saeed Youssef, (2004), The Legal Status of Foreigners and Arabs in Arab Countries (A Comparative Study), First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, p. 31.
- Al-Bashir Muhammad Taha, Taha Ghani Hassoun, (2003), Real Rights: Original Real Rights, Accessory Real Rights, Part One, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, p. 59.
- Thamer, Muhammad, (2002), Lectures on Real Rights, Al-Sanhouri Library, Baghdad, Iraq, p. 23.

- 
- Al-Jadawi, Ahmed Qasmat, (2016), A Concise Guide to Private International Law (Nationality and the Status of Foreigners), Second Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, p. 403.
  - - Bakr, Abdul Majeed, Ismat; Khater, Sabri Mohammed, (2001), Legal Protection of Intellectual Property, Bayt Al-Hikma Publications, Baghdad.
  - Deeb, Fouad, (2019), Private International Law, Second Edition, Damascus University Publications, p. 147.
  - The Iraqi Constitution of 2005.
  - Riyadh Bek, Muhammad Abdul-Munim, (2014), Principles of Private International Law, Fourth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, p. 190.
  - Sultan, Nasser Mohammed Abdullah, (2009), Intellectual Property Rights, First Edition, Ithraa Publishing and Distribution House, Amman, Jordan, p. 13.
  - Al-Sharqawi, Mahmoud Samir, (2012), Air Law, Fourth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, pp. 105, 110.
  - Al-Tu'aimat, Hani, (1998), The Status of Foreigners (A Comparative Study between Islamic Law and International Law), research published in the Journal of Sharia and Law Studies, Volume 25, Issue 1.
  - Al-Aboudi, Abbas, (2015), Explanation of the Provisions of the Iraqi Nationality Law No. (26) of (2006), Al-Sanhouri Library, Baghdad, p. 298.
  - Abdul Karim, Saeed, (2012), Explanation of the Iraqi Civil Law: Original Real Rights, University of Baghdad Publications, Iraq, p. 44.
  - Al-Aboudi, Abbas, (2015), Explanation of the Provisions of the Iraqi Nationality Law No. (26) of (2006), Al-Sanhouri Library, Baghdad, p. 298.
  - Eid, Edward, (2001), Copyright and Neighboring Rights in Lebanese Law and Arab and Foreign Laws, Part One, Sader Publications, Beirut.
  - Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.
  - Iraqi Civil Aviation Law No. 148 of 1974, as amended.
  - The Iraqi Maritime Trade Law of 1863.
  - Law No. 38 of 1961, concerning foreign ownership of Iraqi real estate.
  - Law No. 72 of 1978, concerning the ownership of immovable property in Iraq by Arab citizens..
  - Investment Law No. 13 of 2006, as amended by Law No. 2 of 2010.
  - Iraqi Copyright Law No. 3 of 1971.
  - Iraqi Patent and Industrial Designs Law No. 65 of 1970, as amended.-
  - Iraqi Agrarian Reform Law No. 117 of 1970..-
  - Karam, Abdul Wahid, (2008), Labor Law in Jordanian Legislation, Dar Al-Thaqafa Publishing, Second Edition, Amman, Jordan. p. 97

- 
- Maliki, Akram, (2018), A Concise Explanation of Commercial Law: Business Transactions and Merchants, Part One, Third Edition, Al-Ani Press, p. 68
  - Al-Hadawi, Hassan, 2005, Ghalib Ali Al-Dawoudi, Private International Law (Nationality, Domicile, the Status of Foreigners and its Provisions in Iraqi Law), Part One, Ibn Al-Atheer Publishing House, Mosul, p. 334..
  - Al-Hadawi, Hassan, (2012), A Concise Explanation of Private International Law (Conflict of Laws), Third Edition, Al-Irshad Press, Baghdad, 2012, p.282,283.
  - Yaqout, Mahmood Muhammad, (2000), The Freedom of Contracting Parties in Choosing the Law of the International Contract: Between Theory and Practice, Al-Maaref Establishment, Alexandria, p. 39